الاحكام الفقهية في مآل بيت الزوجية بعد الطلاق والنشوز

م.م. ياسر عبيد هاشم

المديرية العامة لتربية الانبار

Yasir.zaydi@yhoo.com

الملخص:

من اهم الاحكام الفقهية في مآلِ بيت الزوجية بعد الطلاق والنشوز, وأثره على الأسرة والمجتمع, وكيفية معالجة الطلاق والنشوز، والتقليل من حد انتشارها بين الزوجينِ، ومن اهم الأسس التي يقوم عليها المجتمع، المحبة والمودة بين الزوجين التي يخرج من بيتهما جيل صالح, والطلاق يفسد ذلك لتشتيت الأسرة، وإنما اباحته الشريعية لمصلحة وهي عدم التوافق بين الزوجين , وشرع الطلاق الرجعي لعطاء الزوج فرصة للنظر فيما أقدم عليه.

الكلمات المفتاحية: (الاحكام, الفقهية, مال بيت الزوجة , الطلاق, النشوز).

Jurisprudential rulings on the fate of the marital home after divorce and disobedience

M.M . yasir obaid hashim

Directorate General of Anbar Education

Abstracts:

Among the most important jurisprudential rulings on the fate of the marital home after divorce and disobedience, and its impact on the family and society, how to deal with divorce and disobedience, and reduce the extent of its spread between spouses, and one of the spouses. The most important foundation on which society is based is the emergence of love and affection between spouses, A good generation will come out of their home, and divorce spoils that in order to scatter the family, but it is legally permissible, For the benefit of incompatibility between the spouses, revocable divorce was legislated to give the husband an opportunity to consider what he had done.

Keywords: (jurisprudential rulings, in the wife's house money, divorce, disobedience).

الحمد لله رب العالمين المستحق لكل حمد، والصلاة والسلام على سيدنا محمد حامل لواء المجد وعلى اله وصحبه وسلم.

اما بعد..

فإن الله سبحانه وتعالى أنزل شريعته الغراء على نبيه ﷺ، وجعلها خاتمة الشرائع السماوية، صالحة لكل زمان ومكان، تَكفل الله بحفظها، كي تكون الدستور الإلهي الذي تستقيم به الحياة، وبه تتحقق العدالة، وأي عدالة، إنها عدالة الله تعالى الذي لايظلم احد، فالشريعة الإسلامية هي خاتمة الشرائع ونبراس الهدى، فهي المحجة البيضاء ليلها كنهارها لايزيغ عنها إلا هالك، قال تعالى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾

فجاءت لتكون دليلا لكل من يريد الهدى ليستقيم على الصراط المستقيم، قال تعالى: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾[١]، فكانت الدستور الذي يسير عليه العباد بكل اطيافهم، وقومياتهم، ومعتقداتهم، لم تفرق بين العباد على اساسِ الانسانية فحرمت الاعتداء والقتل، وسفك دماء الناس بالباطل، واعطت كل ذي حق حقه، ورتب الحياة أيما ترتيب، ولم تغفل عن شيء حتى الحياة الزوجية، من نكاح وطلاق وميراث بين الزوجين، ورتبت بيت الزوجية، وجعلت له احكاماً حتى لايضيع حق من حقوقِ الزوجين، سواءً أكان مسلماً، أو نصرانياً، أو يهودياً، شرع الله تعالى الطلاق لفك قيد الزوجية بالطريقة التي تضمن حق الزوج والزوجة وحفظ الله الانساب من الضياع والاختلاط لقولهِ تعالى:﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[٢]، فتناولت في بحثي موضوع: (الاحكام الفقهية في مآلِ بيت الزوجية بعد الطلاق والنشوز)، واقتضت طبيعة البحث أن اقسمه إلى مبحثين وخاتمة تسبقهما مقدمة.

المبحث الأول: تعريف مفردات العنوان: وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: تعريف البيت والسكن لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: تعريف النكاح لغة واصطلاحا.

المطلب الثالث: تعريف الطلاق والنشوز.

المبحث الثاني: مآلات بيت الزوجية، وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: اسباب الطلاق.

المطلب الثاني: اسباب النشوز.

المطلب الثالث: بيت الزوجية.

وفي الختامِ اسأل الله أن يكون عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم فإن؛ كان صواباً فهذا من فضلِ الله تعالى، وإن كان فيه خللٍ أو تقصير فهذا جهد البشر والكمال لله تعالى وحده، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المبحث الأول: تعريف مفردات العنوان:

المطلب الأول: تعريف البيت والسكن لغة واصطلاحا:

البيت: المسكن، سواء كان بناء، أم خيمة، أم غير ذلك[٣].

السكن: لغة: المسكن، وهو اسم جمع لساكن كشارب وشرب وهم أهل الدار الساكنون فيها، وهو كل ما تسكن إليه وتطمئن من أهلٍ أو زوجةٍ؛ لأنه يسكن إليها ويستأنس بها، يقال: ساكنه وتساكنا، أي سكن معه في دار واحدة[٤]، قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا﴾[٥]، أي موضعًا تسكنون فيه[٦].

اصطلاحا: هو كل ما يسكن إليه وفيه ويستأنس به فهو سك[٧].

المطلب الثاني: تعريف النكاح لغة واصطلاحا:

النكاح لغة: نكح: النون والكاف والحاء أصل واحد وهو البضاع، ونكح ينكح، يقال: امرأة ناكح في بني فلان أي ذات زوج منهم، وهو في الأَصلِ: الوَطْءُ، قال تعالى: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُن﴾[٨]، وقيل: هو العَقْدُ له، وهو التَّزويج[٩].

اصطلاحا: النكاح في كلام العرب الجماع والوطء وقيل للتزويج نكاح؛ لأنه سبب الوطء[١٠].

ثانيا: الحكمة من النكاح وفوائده:

١- الزوج سكن.

"قال الله تعالى: ﴿وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾[١١]. قال الطبري: ليأوي إليها لقضاء حاجته ولذَّته[١٢].

وقال ابن كثير: أي: ليألفها ويسكن بها[١٣].

وايضاً قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾(١٤).

وقال ﷺ: للمغيرة بن شعبة((اذهب فانظر إليها؛ فإنه أحرى أن يؤدم بينكما))(١٥). فالزوجة إذا هي الاستقرار الكامل، فهي السكن للقلب والجوارح والحواس والفكر، وهذا السكن قد وصفه الله تعالى بكتابه العزيز؛ بأنه مصحوب بالمودة والرحمة من الطرفين، وايضاً فأن؛ الله تعالى قد وصف الزوجة باللباس الذي يلبسه الزوج، قال تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُن﴾(١٦).

فيجد فيه الستر والدفء، كما أنه لباس لها، تجد فيه ما رآه منها من ستر ودفء(١٧)، وقال ابن عباس في تفسير الآية: أنتم سكن لهن وهن سكن لكم(١٨).

٢- فيه بقاء الدين والنسل الإنساني.

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾(١٩).

عن معقل بن يسار رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني أصبت امرأة ذات حسب وجمال، وإنها لا تلد أفأتزوجها ؟ قال: ((لا))، ثم أتاه الثانية فنهاه، ثم أتاه الثالثة، فقال: ((تزوجوا الودود الولود، فإني مكاثر بكم الأمم))(٢٠).

فالنكاح الذي شرعه الله تعالى هو السبيل الذي لايوجد سبيل غيره، لوجود النَّسل الذي خلقه الله تعالى للعبادة، لذلك كان الصلاح في الدِّينِ والدنيا من أهمَّ ما يجب اعتباره في الزوجين، فقد قالﷺ: ((عليك بذات الدِّين تربت يداك))، وقالﷺ:((إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوِّجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير))، ولولا النكاح الذي شرعه الباري عز وجل، واواصر القربى لكان الولد مقطوع الصِّلة لايعرف أباً، ولا أمّاً، وبفقدهما يفقد أخاه وأخته، واعمامه، واخواله، ونحوهم، فهو ينظم النَّسل ويربطه بأصله ويحفظه من الضياعِ وتفكُّك الروابط (٢١).

٣- فيه غض للبصر وإحصان للفرج.

عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: كنا مع النبي ﷺ فقال:((من استطاع الباءة فليتزوج؛ فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج. ومن لم يستطع فعليه بالصوم؛ فإنه له وجاء))(٢٢). والباءة: هي مؤن النكاح ونفقاته (٢٣).

حث الحديث الشريف على الزواج، ويرغب فيه من يقدر على الزواج، ومن لم يقدر عليه حثه على الصيام؛ لأنه فيه لكسر شهوته، فيحصن الانسان نفسه من الوقوع في الفاحشة(٢٤).

المطلب الثالث: تعريف الطلاق والنشوز.

اولا: بيان معنى الطلاق والحكمة من إيقاعه:

تعريف الطلاق لغة واصطلاحا:

اولاً: لغة: طلق وأطلق زوجته فطلقت طلاقًا، والضم أكثر، جمع مطلاق ومطليق وطليق وطلقة، وهو إزالة القيد والتخلية، وهو طلاق المرأة من زوجها وله معنيين، الاول: حلها من عقد النكاح فهي طالقة، والثاني: هو التخلية والإرسال قال تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾[٢٥]، والإرسال والانبساط في التسريح هو أرحب كثيرا منه في الطلاق[٢٦].

ثانياً: اصطلاحا: هو إزالة ملك النكاح و إزالة عصمة الزوجة بلفظ صريح، أو كناية ظاهرة، أو بلفظ ما مع النية، يقال: أطلقت الرجل من حبسهِ، وانطلق الرجل، وعدا طلقا أو طلقين و كل ذلك من أصلِ واحدٍ، ويقال: هذا الشيء حلال طلق، أي: ليس بمشدد ولا مضيق[٢٧].

وايضاً عرف الطلاق اصطلاحاً بانه: رفع القيد الثابت شرعاً بالنكاحِ وإزالة ملك النكاح ويقع طلاق كل زوجٍ عاقلٍ، بالغٍ، ولو مكرهاً على الطلاقِ، وأخرس بإشارتهِ، وعبد أو سكران من الخمر أو النبيذ أما إذا سكر من البنج أو من الأدويةِ، لا يقع بالإجماعِ, وقيل: دفع زوج يصح طلاقه أو قائم مقامه عقد النكاح [٢٨].

دليل مشروعية الطلاق:

يستدل على مشروعية الطلاق بالكتابِ والسنةِ والإجماعِ:

اولا: دليل الكتاب: آيات الطلاق:

١. قال تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾[٢٩].

وجه الدلالة: دلت الآية الكريمة على أن الطلاق مشروع بالكتاب، ويكون مرة بعد مرة ورتبت عقب الطلاق في كلِ مرةٍ حقاً للزوجِ في إمساكِ زوجته بمعروفٍ، وان إمساكها بالمعروفِ هو مراجعتها في عدتها، وإنما يكون له هذا الحق في مراجعتها إذا كان الطلاق رجعيا، فالطلاق المشروع هو الرجعي مرة بعد مرة وهذا معنى قول الفقهاء الطلاق شرع معقباً للرجعةِ[٣٠].

٢. قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾[٣١].

وجه الدلالة: دلت الآية على عموم حكم الخطاب للرسولﷺ وللمسلمين وهو مشروعية الطلاق، قال ابن عباس رضي الله عنهما: لا يطلقها وهي حائض، ولا في طهر قد جامعها فيه، ولكن يتركها إذا حاضت وطهرت طلقها تطليقة [٣٢].

٣. قال تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾[٣٣].

وجه الدلالة: دلت هذه الآية على ان الله تعالى اباح لنا الطلاق من الزوجات ولو قبل الدخول بهن وكذلك ولو لم يكن قد سمينا مهراً معيناً، ويوجب علينا لهن متعة مناسبة جبراً لخاطرهن[٣٤].

ثانياً: دليل السنة: هنالك أحاديث كثيرة وردت في بيانِ مشروعيةِ الطلاق منها:

١. ما روي أن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض فسأل رسول الله ﷺ عن ذلك فقال له رسول الله ﷺ: ((مره فليراجعها ثم ليتركها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله بها)) [٣٥].

٢. ما رواه أبو داود عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:((أَبْغَضُ الْحَلالِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى الطَّلاقُ))[٣٦].

وجه الدلالة: وان كان الطلاق حلال لمن لايستطيع من الزوجين الاستمرار في المعاشرة التي اقرتها الشريعة الاسلامية، لكنه ابغض انواع الحلال كون الاثار المرتبة على الطلاق وخيمة [٣٧].

٣. ما رواه ابن ماجه عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ سَيِّدِي زَوَّجَنِي أَمَتَهُ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنِي وَبَيْنَهَا، قَالَ: فَصَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمِنْبَرَ فَقَالَ: ((يَا أَيُّهَا النَّاسُ مَا بَالُ أَحَدِكُمْ يُزَوِّجُ عَبْدَهُ أَمَتَهُ ثُمَّ يُرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا إِنَّمَا الطَّلَاقُ لِمَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ))[٣٨].

وجه الدلالة: دلت الاحاديث على جواز الطلاق وفق ما أقره رسول الله ﷺ محافظة على الانسابِ وحفاظاً للبيوتِ من التفككِ [٣٩].

ثالثا: دليل الإجماع: أجمعت الأمة على مشروعية الطلاق؛ فانه اخر الحلول إذا لم ينفع النصح بين الزوجين وعليه جمهور المسلمين[٤٠].

الحكمة من مشروعية الطلاق:

شرع الله تعالى الطلاق ليكون سبيلا للخلاص من الحياة الزوجية إذا استحالت بين الزوجين فيكون الطلاق راحة للطرفينِ عملاً بقولِ الله تعالى: ﴿وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا﴾(٤١)، وما طلاق الحامل لا يقع فلا أصل له لا في الكتاب ولا في السنةِ، ولا عند أهل العلمِ، بل الحامل يقع عليها الطلاق، قال تعالى: ﴿وَأُولاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾(٤٢)، أما غير الحامل الحامل فلا يطلقها في حال الحيض، ولا يطلقها في طهر من الحيض قد جامعها فيه، لقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ﴾(٤٣)، وطلق ابن عمر رضي الله عنهما زوجته وهي حائض فبلغ ذلك النبي ﷺ فتغيظ في ذلك وقال لعمر حين أبلغه عن طلاق ابنه قال: ((مره فليراجعها ثم يطلقها طاهراً أو حاملاً))(٤٤)، ولهذا ينبغي لمن طلب منه أن يكتب طلاق امرأة أن يستفصل الزوج؛ فإذا كانت في الحال التي لا يجوز طلاقها فيها؛ فإنه يتوقف ولا يكتب الطلاق ويرشد الزوجين الى الحالةِ التي يجوز فيها الطلاق ليكون على بصيرةٍ.

ثانيا: النشوز:

تعريف النشوز لغة واصطلاحاً:

النشوز في اللغة:

النَّشَزُ: بالحركة والسكون المكان المرتفع والجمع نشوز وأنشاز وقوله لو كان على موضع نَشَزٍ، ومنه رأى قبورا مسنمة نَاشِزَةً أي مرتفعة من الأرض، ومنه نَشَزَتْ الْمَرْأَةُ على زوجها فهي ناشزة إذا استعصت عليه وأبغضته، وعن الزجاج النُّشُوزُ يَكُونُ مِنْ الزَّوْجَيْنِ وَهُوَ كَرَاهَةُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ(٤٥).

نشز أي ارتفع, قال تعالى: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا﴾(٤٦)، ونشزت المرأة على بعلها فهي ناشز، أي أبغضته واستعصت عليه، ونشز بعلها عليها أي اضر بها وجفاها (٤٧).

وهو المكان المرتفع، يقال: نشز الشيء نشزاً و نشوزاً أي أرتفع، ونشزت المرأة تنشز: عصت زوجها وامتنعت عليه (٤٨).

قال أبو إسحاق: النشوز يكون بين الزوجين، وهو كراهة كل واحد منهما لصاحبه، واشتقاقه من النشز وهو ما ارتفع من الأرض، ونشزت المرأة على زوجِها ارتفعت عليه وأبغضته، وخرجت عن طاعتِهِ

وتركته, فنشوز المرأة: استعصاؤها على زوجِها، ونشز هو عليها: أي اعرض عنها وجفاها وضربها وأضَّر بها[٤٩].

وفي الاصطلاح:

عرَّف الحنفية النشوز: خروج المرأة من البيتِ بغير حق [٥٠].

وعرفها بعض الحنابلة والشافعية فقالوا: خروج الزوجة عن الطاعةِ الواجبة للزوج[٥١]، وهنا يكون النشوز من الزوجة لا عكس، وصرح البعض الأخر من الحنابلةِ والشافعية بأن النشوز كما يكون من الزوجةِ يكون من الزوجِ وإن لم يشتهر إطلاق النشوز في حقِ الرجل[٥٢].

المبحث الثاني: مآلات بيت الزوجية:

المطلب الأول: اسباب الطلاق:

قد بينا في المبحث الأول تعريف الطلاق وهو شرعاً حل العصمة الزوجية، قال تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾[٥٣]، وللطلاق اسباب متعددة نذكر منها[٥٤]:

اولاً: إذا كان في احد الزوجين عيب مثل الجنون أو الجذام أو داء الفرج الممتع للذةِ، فللزوجين الحق في فسخ النكاح؛ فإذا كان هذا الفسخ قبل الوطء؛ فإن للزوج أن يطالب به ممن غرر به من ذوي الزوجة, بدليل قول عمر رضي الله عنه: (أيما امرأة غر بها رجل بها جنون، أو جذام، أو برص فلها مهرها بما أصاب منها، وصداق الرجل على من غره).

ثانياً: وايضاً من الغررِ كأن يتزوج مسلمة، فتظهر بعدها أنها كتابية، أو حرة، فتظهر أنها أمة، أو صحيحة، فتظهر بعورة أو عرج، والدليل ما ورد في قول عمر الآنف الذكر.

ثالثاً: الإعسار في النفقةِ فإذا أعسر الزوج في نفقةِ زوجته، فلها الحق في فسخِ نكاحها من زوجها لقول الصحابة بهذا وفعلهم له.

رابعاً: إذا غاب الزوج بفقد أو سفر ولم يعرف مكان غيبته، ولم يترك لزوجته نفقة ولم يوص أحداً لها بالإنفاق، وليس لديها ما تنفقه على نفسها، فلها الحق أن تطلب من القضاء الشرعي بفسخ النكاح.

المطلب الثاني: اسباب النشوز:

عجز الزوج من الإنفاق على زوجته كالنفقة ونحوها، فالشريعةُ الإسلاميةُ أعطت القوامة في الزواجِ للرجلِ، وفي مقابل ذلك فرضت عليه بعض الأمور التي تتحقق بها رعاية الأسرة وحفظها، ومنها، نفقة الزوج على زوجتِهِ وذريتِهِ.

والنفقة لغة: مشتقة من الإنفاق، والنُّونُ وَالْفَاءُ وَالْقَافُ أَصْلَانِ صَحِيحَانِ، يَدُلُّ أَحَدُهُمَا عَلَى انْقِطَاعِ شَيْءٍ وَذَهَابِهِ، وَالْآخَرُ عَلَى إِخْفَاءِ شَيْءٍ وَإِغْمَاضِهِ. وَمَتَى حُصِّلَ الْكَلَامُ فِيهِمَا تَقَارَبَا.

فَالْأَوَّلُ: نفَقَتِ الدَّابَّةُ نُفُوقاً: مَاتَتْ، وَنَفَقَ السِّعْرُ نَفَاقًا، وَذَلِكَ أَنَّهُ يَمْضِي فَلَا يَكْسُدُ وَلَا يَقِفُ. وَأَنْفَقُوا: نَفَقَتْ سُوقُهُمْ. وَالنَّفَقَةُ لِأَنَّهَا تَمْضِي لِوَجْهِهَا. وَنَفَقَ الشَّيْءُ: فَنِيَ يُقَالُ قَدْ نَفِقَتْ نَفَقَةُ الْقَوْمِ. وَأَنْفَقَ الرَّجُلُ: افْتَقَرَ، أَيْ ذَهَبَ مَا عِنْدَهُ [٥٥].

والنفقة اصطلاحاً: هي كفاية مَنْ يمونه طعاماً وكسوة وسكنى وما يتبع ذلك[٥٦].

وأسباب وجوب النفقة ثلاثة: الزوجية، والقرابة، والملك [٥٧].

وسبب في وجوب نفقة الزوج على زوجتِهِ هو عقد الزواج الصحيح ووجوب احتباس الزوجة له.

وقال ابن قدامة: وفيه ضرب من العبرة هو أن المرأة محبوسة على الزوج يمنعها من التعرف والاكتساب فلا بد من أن ينفق عليها كالعبد مع سيده [٥٨].

وفي هذا يتفاوت الخلق بإتباع أوامر الشارع وقوانينه، فيقوم بها البعض على أتمِ وجه، وقد يقصر بحقها البعض الآخر، ومع التقصير هذا يظهر علينا سببٌ من أسباب الطلاق ودواعيه، فالزوج إذا أعسر بالنفقة على زوجتِهِ فاللزوجة الحق في طلبِ فسخ عقد الزواج من زوجها وطلاقها منه، أو الصبر عليه ورضائها بالذي يقدر عليه، والقول في أن لها الحق في طلب الفسخ هو الذي عليه أكثر الفقهاء وأهل العلم[٥٩]، عملاً بمنهج المصطفى ﷺ بقولِهِ في الرجلِ الذي لايجد ماينفقه على امرأته قال:((يفرق بينهما))[٦٠]، وبما جاء في الأثر عن ابن عمر(رضي الله عنهما): ((أن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) كتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم، فأمرهم أن يأخذوهم بأن ينفقوا أو يطلقوا، فإن طلقوا بعثوا بنفقةٍ ماحبسوا))[٦١].

فإعسار الزوج وعجزه بالنفقةِ على زوجتِهِ كان سبباً داعياً إلى اللجوء إلى الطلاق بعد تعذر الإصلاح بينهما، فالزوجة إذا طلبت ذلك وجب على القاضي أن يلبّي طلبها ويفرّق بينهما[٦٢].

المطلب الثالث: بيت الزوجية:

بيت الزوجية لمن يكون بعد الطلاق؟ وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: إذا كان الطلاق بائنا ولم تكن المرأة حاملا: فقد أختلف فيه الفقهاء على ثلاثة اقوال:

القول الأول: ذهب الحنفية إلى أن لها النفقة والسكنى(٦٣).

القول الثاني: ذهب المالكية(٦٤)، والشافعية(٦٥)، ورواية عند الحنابلة(٦٦)، إلى أن لها السكنى دون النفقة، قال تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِن﴾(٦٧).

القول الثالث: ذهب الحنابلة في رواية اخرى(٦٨)، إلى أن لا سكنى لها ولا نفقة، بدليل حديث النبي محمد ﷺ: لما في الصحيحين أنَّ النَّبي ﷺ قال لفاطمة بنت قيس ، وكان زوجها طلَّقها ألبتة،((لا نفقة لكِ، ولا سكنى))(٦٩).

الرأي الراجح:

بعد عرض أقوال الفقهاء وادلتهم الذي يترجح عند هو القول الثاني وهو قول الجمهور.

المسألة الثانية: إذا كان الطلاق رجعيا:

اجمع(٧٠) الفقهاء على ان للمرأة المطلقة طلاقاً رجعياً حق السكنى والنفقة لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ﴾(٧١)، وقال تعالى: لقول النبي محمد ﷺ:((إنما النفقة والسكنى للمرأة إذا كان لزوجها عليها الرجعة))(٧٢)، وفي لفظ ((فإذا لم يكن له عليها رجعة فلا نفقة ولا سكنى))(٧٣).

فأن الله تعالى جعل البيت للزوجة تكريماً لها في حالات الطلاق الرجعي ومن ذلك نذكر جملة من الآيات التي تتحدث عن ذلك:

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾(٧٤)، نرى حتى في الخلاف بين الزوجين وحين يشتد النزاع وتصل الأمور إلى الطلاق الرجعي يبقى البيت بيتها.

وقال تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾(٧٥).

وقال تعالى: ﴿وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا﴾(٧٦)، هذه البيوت هي ملك للنبي ﷺ، ولكنها نسبت لنسائه تكريماً لهن.

ولكن هنالك حالة واحدة يجنب الله تعالى هذا التكريم من المرأة وهي عندما تأتي بالفاحشة وبشهادة اربعة شهود عدول:

قال تعالى: ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾(٧٧).

وجه الدلالة:

إذا اتت المرأة بفاحشة وهي محصنة ذات زوج أو غير ذوات زوج، فاستشهدوا عليهن أربعة منكم، فاستشهدوا عليهن بما أتين به من الفاحشة أربعة رجال من رجالكم، فاحبسوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن مخرجًا وطريقًا إلى النجاة مما أتين به من الفاحشة(٧٨).

الخاتمة:

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة واتم التسليم على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى أله وصحبه الطيبين الطاهرين.

أما بعد...

فقد انتهت دراستي في موضوعٍ من مواضيع الفقه الإسلامي الحنيف، ألا وهو (الاحكام الفقهية في مآل بيت الزوجية بعد الطلاق والنشوز)، فتجمعت في فكري النتائج الآتية:

١ – الطلاق رفع قيد النكاح بين الزوج والزوجة بلفظ الطلاق صراحةً أو غيره من الالفاظ الصريحة.

٢ – الطلاق ثابت بنصوص الشريعة وإجماع أهل العلم ولا خلاف في ذلك.

٣ – تكون الزوجة مطلقة أو ناشزة إذا طلقها الزوج أو خرجت من طاعة زوجها.

٤ – الحكم التكليفي للنشوز هو الحرمة.

٥ – إذا أعسر الزوج بالنفقة على زوجته فاللزوجة الحق في طلب فسخ عقد الزواج.

وفي الخِتام ما كان هذا من توفيقٍ فمن الله وما كان من خطأ أو نسيان فمني ومن الشيطان أستغفر الله عليه.

الهوامش:

(١) سورة يوسف الآية: (١٠٨).

(٢) سورة الطلاق من الآية: (١).

(٣) القاموس الفقهي: (ص:٤٣).

(٤) ينظر: (١٨٣/٣), القاموس الفقهي (ص: ١٧٧).

(٥) سورة النحل من الآية: (٨٠).

(٦) ينظر: (٩١٣/٣).

(٧)الكليات أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي،. (ص:٤٩٥).

(٨) سورة الاحزاب من الآية: (٤٩).

(٩) تاج العروس (١٩٥/٧), المغرب في ترتيب المعرب: (٣٢٦/٢), معجم مقاييس اللغة: (٤٧٥/٥).

(١٠) ينظر: المطلع على أبواب المقنع: (ص: ٣١٨), طلبة الطلبة: (ص: ١٢٤).

(١١) سورة الاعراف من الآية: (١٨٩).

(١٢) تفسير الطبري: (٣٠٤/١٣).

(١٣) تفسير ابن كثير ت سلامة: تفسير القرآن العظيم: (٥٢٥/٣).

(١٤) سورة الروم الآية: (٢١).

(١٥) سنن الدارمي (١٣٨٩/٣) باب: (الرخصة في النظر إلى المرأة عند الخطبة) رقم الحديث: (٢٢١٨). والحديث: اسناده صحيح. وينظر: الزواج بنية الطلاق من خلال أدلة الكتاب والسنة ومقاصد الشريعة الإسلامية (ص:٣٠).

(١٦) سورة البقرة من الآية: (١٨٧).

(١٧) ينظر: الزواج بنية الطلاق من خلال أدلة الكتاب والسنة ومقاصد الشريعة الإسلامية (ص:٣١).

(١٨) ينظر: تنوير المقباس من تفسير ابن عباس (ص: ٢٦).

(١٩) سورة النساء من الآية: (١).

(٢٠) سنن أبي داود ت الأرنؤوط (٣٩٥/٣) باب: (في تزويج الابكار) رقم الحديث: (٢٠٥٠).

(٢١) ينظر: (٥٤/١-٥٦).

(٢٢) صحيح البخاري(٢٦/٣)، باب(الصوم لمن خاف على نفسه العزبة) رقم الحديث: (١٩٠٥).

(٢٣) فقه النكاح والفرائض: محمد عبد اللطيف قنديل (ص: ٦٤).

(٢٤) ينظر: المسائل الفقهية المستجدة في النكاح مع بيان ما أخذ به القانون الكويتي (ص:٤٣).

(٢٥) سورة البقرة من الآية: (٢٢٩).

(٢٦) ينظر: معجم متن اللغة (٦٢٤/٣)، المعجم الاشتقاقي المؤصل (١٣٥٠/٣)، القاموس الفقهي (ص:٢٣٠).

(٢٧) ينظر: التعريفات الفقهية (ص:١٣٦)، حلية الفقهاء (ص:١٧٢)، القاموس الفقهي (ص: ٢٣٠).

(٢٨) معجم مقاليد العلوم: (ص:٥٧)، دستور العلماء، (٢٠٢/٢)، التوقيف على مهمات التعاريف: (ص:٤٨٤).

(٢٩) سورة البقرة من الآية: (٢٢٩).

(٣٠) ينظر: أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية: عبد الوهاب خلاف (ص:١٤٤).

(٣١) سورة الطلاق الآية: (١).

(٣٢) ينظر: الزواج في ظل الإسلام: (ص:٤٢).

(٣٣) سورة البقرة الآية: (٢٣٦).

(٣٤) ينظر: الزواج في ظل الإسلام (ص: ١٤٧).

(٣٥) صحيح البخاري (٤١/٧) باب: قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا العِدَّةَ﴾ رقم الحديث: (٥٢٥١)، سنن ابن ماجه (٦٥١/١) باب: (طلاق السنة) رقم الحديث: (٢٠١٩).

(٣٦) سنن أبى داود (٢٢٠/٢) باب: (في كراهة الطلاق) رقم الحديث: (٢١٨٠).

(٣٧) ينظر: ضمانات حقوق المرأة الزوجية (ص: ١٠٨-١٠٩).

(٣٨) سنن ابن ماجه (٦٧٢/١) باب: (طلاق العبد) رقم الحديث: (٢٠٨١)، تعليق محمد فؤاد عبد الباقي في الزوائد في إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف.

(٣٩) ينظر: فقه النكاح والفرائض (ص:٢١٨)، ضمانات حقوق المرأة الزوجية: (ص: ١٠٨-١٠٩).

(٤٠) ينظر: ضمانات حقوق المرأة الزوجية (ص:١٠٨-١٠٩)، فقه النكاح والفرائض (ص:٢١٨).

(٤١) سورة النساء الآية: (١٣٠). ينظر: فقه النكاح والفرائض (ص:٢١٨).

(٤٢) سورة الطلاق الآية: (٤).

(٤٣) سورة الطلق الآية: (١).

(٤٤) سبق تخريجه.

(٤٥) ينظر: المغرب في ترتيب المعرب (ص:٤٦٤)، أنيس الفقهاء: (ص:١٦٢), المطلع على أبواب المقنع (ص:٣٢٩), دستور العلماء (٢٧١/٣).

(٤٦) سورة النساء من الآية: ١٢٨

(٤٧) ينظر: المغرب في ترتيب المعرب (٣٩٣/٢), اللباب في قواعد اللغة وآلات الأدب النحو والصرف والبلاغة والعروض واللغة والمثل: (ص:٢٢٤).

(٤٨) ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: (٦٣٤/٢).

(٤٩)ينظر: لسان العرب لابن منظور: (٤١٧/٥).

(٥٠)ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع علاء الدين الكاساني (٢٢/٤) .

(٥١) ينظر: المدونة الكبرى للإمام مالك (٢٤١/٢)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للخطيب الشربيني (٤٣٢/٢), الكافي (٩٢/٣).

(٥٢) ينظر: اللباب في علم الكتاب (٥٣/٧)، كتاب الأم (١٠٧/٥).

(٥٣) سورة البقرة من الآية: (٢٢٩).

(٥٤) ينظر: النكاح والطلاق أو الزواج والفراق (ص: ٨).

(٥٥) ينظر: معجم مقاييس اللغة، (٤٥٥/٥).

(٥٦) مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة، (٨٥٨/١).

(٥٧) المصدر نفسه.

(٥٨) ينظر: المغني لابن قدامة (٣٤٨/١١).

(٥٩) ينظر: المغني: ابن قدامة المقدسي (٣٦١/١١)، وروضة الطالبين وعمدة المفتين: (٧٢/٩)، وكفاية الأخيار في حل غاية الاختصار: (ص٤٤٤)، ومعونة أولى النهى: (١٧٩/١٠).

(٦٠) أخرجه الدار قطني في سننه (٢٩٧/٣)، باب: (المهر)، برقم: (١٩٣)،).

(٦١)أخرجه البيهقي في سننه (٤٦٩/٧) كتاب: (النفقات) باب: (الرجل لا يجد نفقة امرأته) برقم: (١٦١٢٤).

(٦٢) ينظر: المغني: ابن قدامة المقدسي، (٣٦١/١١)، وروضة الطالبين: النووي (٧٢/٩)، وكفاية الأخيار في حل غاية الاختصار: (١٧٩/١٠)، (٤٠٥/٤).

(٦٣) ينظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٦٠٩/٣).

(٦٤) ينظر: الكافي لابن عبدالبر (ص:٢٩٨), التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس (٤٠٨/١).

(٦٥) ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (١٦٠/٥).

(٦٦) ينظر: المغني لابن قدامة-تحقيق التركي (٦٢٠) (٦٦/١٠), الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ت التركي (٣٠٨/٢٤).

(٦٧) سورة الطلاق من الآية: (٦).

(٦٨) ينظر: المغني لابن قدامة-تحقيق التركي (٦٢٠) (٦٦/١٠)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ت التركي (٣٠٨/٢٤).

(٦٩) صحيح مسلم (١١١٤/٢) باب: (المطلقة ثلاثاً لانفقة لها) رقم الحديث: (١٤٨٠).

(٧٠) ينظر: الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار (ص:٢٦٣), مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها (٢٥٠/٤), التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٢٤٥/٦), الشرح الكبير على المقنع ت التركي (٥٢١/٢٠).

(٧١) سورة الطلاق من الآية: (١).

(٧٢) سنن النسائي دار المعرفة (٤٥٥/٦) باب: (الطلاق لغير العدة وما يحتسب منه على المطلق) رقم الحديث: (٣٤٠٣). قال الالباني: صحيح.

(٧٣) ينظر: التنبيه على مشكلات الهداية: (١٤٧٣/٣), الشرح الكبير على المقنع ت التركي (٥٢١/٢٠).

(٧٤) سورة الطلاق الآية: (١).

(٧٥) سورة الاحزاب الآية: (٣٣).

(٧٦) سورة الاحزاب الآية: (٣٤).

(٧٧) سورة النساء الآية: (١٥).

(٧٨) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر (٧٣/٨).

المصادر والمراجع

١. أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية: عبد الوهاب خلاف (ت: ١٣٧٥هـ) الناشر: مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة ط:٢، (١٣٥٧هـ- ١٩٣٨م).

٢. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت:٩٧٧هـ)، المحقق: مكتب البحوث والدراسات- دار الفكر، الناشر: دار الفكر – بيروت.

٣. الأم: لمحمد بن إدريس الشافعي, المحقق: رفعت فوزي عبد المطلب , دار النشر: دار الوفاء المنصورة ،ط: ١، ٢٠٠١م.

٤. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت:٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي.

٥. أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء: لقاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (ت:٩٧٨هـ) تحقيق: يحيى حسن مراد، الناشر: دار الكتب العلمية، ط:٢، ٢٠٠٤م-١٤٢٤هـ.

٦. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لعلاء الدين الكاساني (ت:٥٧٨هـ) دار الكتاب العربي بيروت سنة النشر ١٩٨٢م.

٧. تاج العروس من جواهر القاموس: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت:١٢٠٥هـ) تحقيق: مجموعة من المحققين الناشر: دار الهداية.

٨. تفسير القرآن العظيم: لابي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت:٧٧٤هـ) تحقيق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، ط: ٢ (١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م).

٩. تنوير المقباس من تفسير ابن عباس: ينسب: لعبد الله بن عباس – رضي الله عنهما – (ت:٦٨هـ)، جمعه: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت:٨١٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – لبنان.

١٠. التوقيف على مهمات التعاريف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري(ت:١٠٣١هـ) الناشر،- القاهرة، ط: ١، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

١١. جامع البيان في تأويل القرآن: لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت:٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط: ١،(١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م).

١٢. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) ط:١، ١٤٢٢هـ.

١٣. دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون: القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري (ت:١٢هـ)، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان- بيروت، ط: ١،(١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م).

١٤. رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت:١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر-بيروت، ط:٢،(١٤١٢هـ - ١٩٩٢م).

١٥. الزواج بنية الطلاق من خلال أدلة الكتاب والسنة ومقاصد الشريعة الإسلامية: صالح بن عبد العزيز بن إبراهيم آل منصور (ت:١٤٢٩هـ)، تقريظ: فضيلة الشيخ: محمد بن صالح العثيمين رحمه الله، فضيلة الشيخ: صالح بن محمد اللحيدان، فضيلة الشيخ الدكتور: صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط: ١، ١٤٢٨هـ.

١٦. الزواج في ظل الإسلام: عبد الرحمن بن عبد الخالق اليوسف، الناشر: الدار السلفية، الكويت، ط: ٣،(١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م).

١٧. سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط: ابن ماجة - وماجة اسم أبيه يزيد - أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت:٢٧٣هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمَّد كامل قره بللي، عَبد اللّطيف حرز الله، الناشر: دار الرسالة العالمية، ط: ١،(١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م).

١٨. سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت:٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.

١٩. سنن الدار قطني: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت:٣٨٥هـ)، تحقيق: عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة.

٢٠.سنن الدارمي: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (ت:٢٥٥هـ)، دار الكتاب العربي – بيروت، ط، ١، ١٤٠٧هـ تحقيق: فواز أحمد زمرلي, خالد السبع.

٢١.السنن الكبرى: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، مجلس دائرة المعارف النظامية في الهند، ط، ١.

٢٢.ضمانات حقوق المرأة الزوجية: محمد يعقوب الدهلوي، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة النبوية / أضواء السلف، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط، ١، ١٤٢٤هـ.

٢٣.طلبة الطلبة: عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي (ت:٥٣٧هـ) الناشر: المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، تاريخ النشر: ١٣١١هـ.

٢٤.القاموس الفقهي: الدكتور سعدي أبو حبيب الناشر: دار الفكر. دمشق – سورية ط، ٢(١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨م).

٢٥.الكافي في فقه الإمام أحمد: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت:٦٢٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: ١(١٤١٤هـ – ١٩٩٤م).

٢٦.كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار: أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني تقي الدين الشافعي (ت:٨٢٩هـ)، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير، ط، ١.

٢٧.الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية: أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (ت:١٠٩٤هـ) تحقيق، عدنان درويش – محمد المصري الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت.

٢٨.اللباب في قواعد اللغة وآلات الأدب النحو والصرف والبلاغة والعروض واللغة والمثل المؤلف: محمد علي السَّراج، مراجعة: خير الدين شمسي باشا، الناشر: دار الفكر– دمشق، ط،١، (١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م).

٢٩.لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت:٧١١هـ)، دار صادر– بيروت، ط،٣ – ١٤١٤هـ.

٣٠. مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة: محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، دار أصداء المجتمع، المملكة العربية السعودية ،ط١١(١٤٣١هـ – ٢٠١٠م).

٣١. المدونة: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت:١٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط،١(١٤١٥هـ – ١٩٩٤م).

٣٢. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صل الله عليه وسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت:٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٣٣. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت: نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية – بيروت.

٣٤. المطلع على أبواب المقنع: محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي أبو عبد الله، سنة الولادة ٦٤٥/ سنة الوفاة ٧٠٩، تحقيق محمد بشير الأدلبي، الناشر المكتب الإسلامي سنة النشر ١٤٠١هـ-١٩٨١م مكان النشر بيروت.

٣٥. معجم متن اللغة (موسوعة لغوية حديثة): أحمد رضا (عضو المجمع العلمي العربي بدمشق)، دار مكتبة الحياة – بيروت، عام النشر: [١٣٧٧ – ١٣٨٠ هـ].

٣٦. معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت:٩١١هـ)، تحقيق، أ. د محمد إبراهيم عبادة، الناشر: مكتبة الآداب – القاهرة، مصر، ط ١(١٤٢٤هـ -٢٠٠٤م).

٣٧. معجم مقاييس اللغة: لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت:٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون ،الناشر: دار الفكر، عام النشر:(١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م).

٣٨. معونة أولى النهى: الإمام محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي الحنبلي (ت:٩٧٢هـ)، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله دهيش.

٣٩. المغرب في ترتيب المعرب: أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيدبن علي بن المطرز الناشر: مكتبة أسامة بن زيد– حلب، ط،١، ١٩٧٩م، تحقيق : محمود فاخوري و عبدالحميد مختار.

٤٠.المغني: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت:٦٢٠هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، عالم الكتب، الرياض – السعودية، ط: ٣، سنة النشر:(١٤١٧هـ– ١٩٩٧م).

٤١.منح الجليل شرح مختصر خليل: محمد بن أحمد بن محمد عليش أبو عبد الله المالكي (ت:١٢٩٩هـ)، دار الفكر.

٤٢.وروضة الطالبين وعمدة المفتين: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت:٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط، ٣.

٤٣.الولاية في النكاح أصل الكتاب، رسالة، ماجستير، الجامعة الاسلامية، ١٤٠٣ هـ، المؤلف: عوض بن رجاء بن فريج العوفي، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط،١،(١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م).

٤٤.مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت:٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط، ١(١٤١٥هـ – ١٩٩٤م).

٤٥.الغريبين في القرآن والحديث: لأحمد بن محمد الهروي أبو عبيد، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤١٩هـ.

٤٦.المعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن الكريم: محمد حسن جبل، مكتبة الآداب، ٢٠١٠م.

٤٧.التعريفات الفقهية: معجم بشرح الألفاظ المصطلح عليها بين الفقهاء والأصوليين وغيرهم من العلماء: محمد عميم الاحسان المجددي البركتي، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ.

٤٨.حلية الفقهاء: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: ٣٩٥هـ) تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: الشركة المتحدة للتوزيع – بيروت ط، ١(١٤٠٣هـ– ١٩٨٣م).

٤٩.النكاح والطلاق أو الزواج والفراق: جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر أبو بكر الجزائري، الناشر: مطابع الرحاب ط،٢.

٥٠.السنن الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت:٤٥٨هـ)، تحقيق، محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت– لبنات، ط،٣(١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م).

٥١.روضة الطالبين وعمدة المفتين: لابي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت:٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان، ط،٣(١٢هـ–١٩٩١م).

٥٢.كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار: لابي بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني تقي الدين الشافعي.

٥٣.معونة أولى النهى شرح المنتهى "منتهى الإرادات: تصنيف: للإمام محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحى الحنبلى الشهير: بابن النجار(٨٩٨ – ٩٧٢هـ)، دراسة وتحقيق: أ. د عبد الملك بن عبد الله دهيش.

٥٤.الكافي في فقه أهل المدينة: لابي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت:٤٦٣هـ)، تحقيق، محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط،٢(١٤٠٠هـ–١٩٨٠م).

٥٥.التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس–رحمه الله: عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم ابن الجَلَّاب المالكي (ت:٣٧٨هـ)، تحقيق: سيد كسروي حسن، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ط،٢(١٤٢٨هـ– ٢٠٠٧م.

٥٦.مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، علي بن سعيد الرجراجي أبو الحسن، تحقيق: أو الفضل الدمياطي، مركز التراث الثقافي المغربي دار ابن حزم ١٤٢٨هـ.

٥٧.التهذيب في فقه الإمام الشافعي: الحسين بن مسعود بن الفراء البغوي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود و علي محمد عوض، ١٤١٨هـ.

٥٨.الشرح الكبير على متن المقنع: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (ت:٦٨٢هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار.

٥٩.التنبيه على مشكلات الهداية: علي بن علي بن أبي العز الحنفي، تحقيق: عبد الحكيم بن محمد شاكر، مكتبة الرشد، ١٤٢٤هـ.